محكمة التمييز اللبـــنانـــية
الغرفة السادسة

رقم الأساس: ٢٠٢١/٧٩
رقم القرار: ١١١ /٢٠٢١

في ٣٥ / ١١ / ٢٠٢١ اجتمعت هيئة الغرفة السادسة في محكمة التمييز المؤلفة من القضاة:
الرئيسة المنتدبة رندة كفوري و المستشارين رولا مسلم وفادي العريضي،
جرى التدقيق في طلب نقل الدعوى الذي قدمه الوزير السابق المحامي يوسف فنيانوس المؤسس في قلم هذه المحكمة برقم ٧٩ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٢، و تذاكرت هيئة المحكمة بمقتضى القانون ومن ثمّ، وفي حضور حضرة ممثل النيابة العامة التمييزية
أصدرت القرار التالي:

باســم الشــعب اللبــناني
إن محكمة التمييز، الغرفة السادسة الناظرة في طلبات نقل الدعاوى،

لدى التدقيق و المذاكرة،

تبين ان الوزير السابق المحامي يوسف فنيانوس ، وكيلاه المحاميان نزيه الخوري وطوني فرنجية تقدم بطلب نقل الدعوى العالقة امام حضرة المحقق العدلي في ملف انفجار مرفأ بيروت القاضي طارق البيطار عارضا ما يلي:
انه شغل منصب وزيرا للأشغال العامة والنقل من ١٨-١٢-٢٠١٦ الى ٢١-١-٢٠٢٠ انقطع خلالها عن ممارسة مهنة المحاماة ثم عاد الى ممارستها فور انتهاء مهامه الوزارية ،
انه على الرغم من انتهاء مهامه الوزارية قبل حصول الإنفجار وادخال المواد التي تسببت به قبل توليه مهامه الوزارية بموجب قرار قضائي، ادعى عليه المحقق العدلي القاضي فادي صوان،
ان المطلوب النقل منه استمر بالملاحقة، عوضا عن تصويب الوقائع والإستجابة لمطالب مجلس النواب والنيابة العامة التمييزية ،علما بأن مجلس النواب قد باشر بأعمال الملاحقة سندا للقانون ١٩٩٠/١٣ ودعاه للإستماع الى مرافعته امام الهيئة العامة تمهيدا لإتخاذ قرارها بالإتهام او بعدمه الا ان الجلسة لم تنعقد بسبب عدم اكتمال النصاب ،
ان نقابة المحامين في طرابلس قررت اعطاء الإذن بملاحقته فقرر المحقق العدلي تعيين جلسة وارجأها قبل تبلغه قرار النقابة ، علما بأن القرار المذكور هو موضوع استئناف،
ان المحقق العدلي فضلا عن التصريحات التي تصدر عنه ويتم نشرها تحت اوساط المحقق العدلي، اتخذ خلال الجلستين تاريخ ٦-٩-٢٠٢١ و١٦-٩-٢٠٢١ قرارات وتصرفات تشكل بذاتها اسبابا جدية ولدت لديه ارتيابا مشروعا،
وادلى طالب النقل بما يلي:

Scanned with CamScanner

ان المحقق العدلي خالف الدستور ولا سيما المادتين ٧٠ و٧١ منه مستمرا بالملاحقة وبعقد الصلاحية لنفسه رغم كتب مجلس النواب، وفسر المواد خلافا لمنطوقها مرتكبا خطأ جسيما في تفسيرها، ورد الدفع بعدم الإختصاص المقدم منه واعطى رأيا مسبقا لجهة اتهامه بجرائم القتل والإيذاء والإحراق والتخريب ،

ان المحقق العدلي قرر ابلاغه لصقا موعد الجلسة المقررة في ٦-٩-٢٠٢١ رغم تبلغه الجلسة المذكورة بواسطة وكيله، ثم ورغم طعنه بالتبليغ المذكور اتخذ القاضي البيطار قرارا بصحته لإنتفاء الضرر دون ان يأخذ بما ورد في المذكرة الإضافية التي قدمها متذرعا بأنها وردت خارج المهلة ، فأقدم عن طريق الغش الى تقرير صحة كتب التبليغ والسير بالتحقيق مخالفا نصوص المواد ١٠٧ و١٤٧ و١٤٩ ا.م.ج.والمواد ٥٩ و٥٠٠ ا.م.م.،

انه خلال جلسة ١٦-٩-٢٠٢١ ، باشر بتلاوة القرار بالدفع فقاطعه وكيل طالب النقل مستفسرا عن تبليغ نقابة المحامين في طرابلس فأجاب نعم، وتبين ان نقيب المحامين قد اعتذر عن الحضور وعن حضور احد اعضاء النقابة في ضوء تبلغه قبل اقل من ٢٤ ساعة واشار الى ان النقابة تبلغت استئنافا بالقرار الصادر عنها بمنح الإذن و الى أن الإستئناف يوقف التنفيذ، وبالرغم من ذلك قرر القاضي تلاوة القرار بالدفع فتمت مقاطعته مجددا وطلب منه بيان موقف النيابة العامة ، واثناء التلاوة التي وردت فيها جملة مفادها " بما انه سبق للنيابة العامة التمييزية ان تقدمت من المحقق العدلي السابق بمطالعة مفصلة ، طلب منه وكيل طالب النقل الإطلاع على تلك المطالعة فرد الطلب مخالفا مبدأ وجاهية المحاكمة، ان المحقق العدلي وبالرغم من ان النيابة العامة لم تبد مطالعتها اعتبر انها ابدت رأيها بالدفوع وبت فيها مدليا بأنه غير ملزم برأيها ، ولم يقم بإرجاء الجلسة للإستجواب رغم طلب وكيله ذلك وقرر اصدار مذكرة توقيف غيابية بحقه،

ان المحقق العدلي خالف نص المادة ٧٩ محاماة ومارس الإنتقائية والإستنسابية في الملاحقة فحصر الإدعاء بخمسة اشخاص عوضا عن اثني عشر على اعتبار ان المحقق العدلي السابق كان قد ارسل كتابا الى مجلس النواب اقر فيه بصلاحية المجلس للإدعاء والإتهام مشيرا الى شبهات جدية على كل من رؤساء الحكومات ووزراء المال والأشغال والعدل الذين تعاقبوا منذ عام ٢٠١٣ الى عام ٢٠٢٠ لإخلالهم بواجباتهم الوظيفية وعلمهم بوجود النيترات،

ان المحقق العدلي متأثر بالشعبوية كما يتبين من تصريحاته للصحافية جويس الحاج خوري التي اشار فيها الى انه في حال لم يصدر الإذن بملاحقة اللواء ابراهيم سيصدر قراره الظني مبينا الأدلة والمعطيات وليحاكمهم الرأي العام، كما صرح بأنه متعاطف مع اهالي الضحايا وبأنه يأمل بأن يعود بلد الأرز بلدا تحكمه سلطة عادلة، وما يؤكد تأثره بالشعبوية ما ورد في مقال للصحافية دنيز فخري رحمة من انه لا يقبل ان يظهر في موقع الضعيف غير القادر على احقاق الحق والعدالة حتى ولو بلغ الأمر الإدعاء على رؤوس كبيرة لأن حصر الإتهامات بالصغار لا يمثل العدالة التي يصبو اليها قاضي التحقيق واهالي الضحايا، واشار طالب النقل الى مقالات ومعلومات ادلى بأنها تثبت عدم حياد المطلوب نقل الدعوى منه،

Scanned with CamScanner

ان المحقق العدلي تعمد التعمية على بعض المعطيات وتجاهلها فلم يتمكن لتاريخه من تبيان خلفية وكيفية وصول النيترات الى لبنان وبقائه في المرفأ وعدم تحرك القضاء المختص على الرغم من اطلاعه على خطورته ،

وطلب بالنتيجة :

١- اصدار القرار في غرفة المذاكرة بوقف التحقيقات بقضية تفجير مرفأ بيروت العالقة امام المحقق العدلي القاضي طارق البيطار،

٢- وبعد اكتمال التبليغات وانقضاء المهل اصدار القرار بنقل الدعوى من تحت يد المحقق العدلي طارق البيطار بسبب الإرتياب المشروع واحالتها الى محقق عدلي آخر للسير بها.

وتبين انه بتاريخ ١١-١٠-٢٠٢١ تقدم المدعى عليه العميد الركن المتقاعد غسان غرز الدين بلائحة تعليقا على طلب النقل ابرز ما جاء فيه ان الخصومة في الدعوى العالقة امام المحقق العدلي خارج مفهوم الإرتياب فلا فريق بوجه طالب النقل بل الفريق الثاني هو اهل الضحايا والمتضررين وكامل الشعب اللبناني، والقاضي المطلوب نقله يسعى الى كشف الحقيقة ، وان محكمة التمييز غير مختصة للنظر بطلب النقل طالما لا يمكنها تقرير نقلها الى مرجع آخر من ذات الدرجة ، وهي مختصة للنظر بطلبات نقل الدعوى المتعلقة بقضاة البداية والإستئناف وان الإجتهاد الذي قبل طلب النقل واحال الملف الى النيابة العامة التمييزية خالف نص المادة ٣٤٠ ا.ج.، واضاف ان استدعاء النقل مخالف ايضا لنص المادة ٣٦٠ ا.ج. وهو يؤدي الى ابطال قرار وزير العدل الصادر بموافقة مجلس القضاء الأعلى، واستطرادا فإن طلب النقل يجب ان يقدم الى مجلس القضاء، واكثر استطرادا بأن الإرتياب هوتأثير مواقف القاضي على سير التحقيق باتجاه مصلحة احد فرقاء الدعوى، وليس المواقف القانونية التي يأخذها في تطبيقه المواد القانونية، وطلب بالنتيجة رد طلب وقف التنفيذ ورد الدعوى لعدم الإختصاص، واستطرادا لعدم صحتها وتضمين مستدعي النقل النفقات والعطل والضرر وتغريمة لسوء النية باستعمال حقه باللجوء الى القضاء وفقا لأحكام المادة ١١ ا.م.م.،

وتبين انه بتاريخ ٢٠-١٠-٢٠٢١ ، ابرز المدعون محمد وندى ومنال وثروت وهبه وعلي نور الدين مذكرة ابدوا فيها ملاحظاتهم طالبين رد طلب نقل الدعوى وطلب وقف السير بها لعدم توافر وثبوت الإرتياب المشروع ،

وتبين انه بتاريخ ٢١-١٠-٢٠٢١، قدم المدعون يمنى مخلوف وابتسام العلي وفاطمة النعمة ورانية ابو لبن ولارا ونورهان ونوال دغيم وابراهيم العبيد وعائشة الحميش وملاك الحمود وتين العبيد وعلي الكنو ومحمد عميرة ومريم عميري وديانا شالوخه و سامر بطيباتي لائحة ناقشوا فيها اسباب طلب نقل الدعوى مدلين بعدم صحتها وقانونيتها ، وطالبين رد طلب النقل شكلا في حال تبين انه غير مستوف شروطه الشكلية ، ورد طلب وقف السير بالتحقيق، واستطرادا رد طلب النقل اساسا لعدم صحته وجديته وعدم قانونيته، والزام طالب النقل بدفع تعويض قدره مئة مليون ل.ل. لتعسفه بطلب النقل سندا للمادة ٣٤٣ ا.م.ج.،

وتبين انه بتاريخ ٢٢-١٠-٢٠٢١ ، تقدمت نقابة المحامين بلائحة طلبت فيها رد طلب النقل لعدم الإختصاص النوعي ولعدم امكانية تطبيق المادة ٣٤٠ ا.م.ج. نظرا لخصوصية آلية تعيين المحقق العدلي، واساسا لعدم ثبوت اسناده الى اية اسباب واقعية تبرر قبوله، ولعدم قانونية التذرع باختصاص المجلس الأعلى في معرض طلب نقل الدعوى للإرتياب المشروع وكذلك

Scanned with CamScanner

الأمر بالنسبة للتذرع بالمادة ٧٩ محاماة سيما وان طالب النقل كان قيده معلقا طوال فترة عمله في وزارة الأشغال، وطلبت بالنتيجة رد طلب النقل شكلا والا اساسا والزام طالب النقل بدفع تعويض للجهة المدعية لا يقل عن مليار ل.ل. نتيجة الضرر اللاحق بها من جراء طلب النقل، وتضمينه النفقات وتغريمه سندا للمواد ١٠ و١١ ا.م.م. و٣٤٣ ا.م.ج.،

وتبين انه بتاريخ ٢٦-١٠-٢٠٢١، تقدمت القاضي دانيا الدحداح بمذكرة ابدت فيها ملاحظاتها مشيرة الى ان طلبات النقل ترمي الى اعاقة التحقيق، وتقدم كلما اراد المحقق العدلي استدعاء مسؤول علما بأن البريء لا يخاف من القضاء ، والى ان الأسباب المدلى بها في طلب النقل غير جدية وغير صحيحة والمحقق العدلي هو سيد ملفه والمسؤول عنه ولا يأتمر الا بالقانون وتحقيقه سري فلا يمكن تقييم عمله قبل صدور القرار الظني او الإتهامي، وطلبت بالنتيجة رد الطلب شكلا والا اساسا،

١- <u>في الشكل:</u>

حيث أن الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة ٣٤٠ أ.ج. قد توافرت فإنه يقتضي قبول طلب النقل شكلا؛ هذا مع الإشارة الى ان المادة ٣٤٠ ا.ج. تناولت جميع المراجع القضائية في التحقيق والحكم دون استثناء ، واناطت بمحكمة التمييز المختصة النظر فيها باستثناء الطلبات المتعلقة بنقل الدعوى من امام غرفة تمييزية والتي يعود البت فيها للهيئة العامة،

٢- <u>في الأساس</u>

حيث ان المستدعي يطلب نقل الدعوى العالقة امام قاضي التحقيق العدلي للإرتياب المشروع مدليا بالأسباب التالية:

- مخالفة القاضي قواعد الصلاحية،
- عدم صحة التبليغات،
- عدم ارجاء الجلسة رغم استئناف قرار نقابة المحامين بإعطاء الإذن بملاحقته،
- عدم ارجاء الجلسة المخصصة للإستجواب رغم طلب وكيل طالب النقل ارجاءها،
- اعطاء القاضي رأيا مسبقا لجهة الإتهام والإدانة في قرار البت بالدفوع الشكلية،
- الإنتقائية غير المبررة،
- ارضاء الرأي العام،
- التعمية على بعض المعطيات،

وحيث بالرجوع الى الوقائع التي عرضها طالب النقل والمستندات التي ضمت صور عنها يتبين ما يلي:

ان المحقق العدلي في ضوء عدم انعقاد الجلسات المحددة بتاريخ ٢-٧-٢٠٢١ بسبب عدم منح الاذونات بالنسبة لبعض المدعى عليهم وعدم تبليغ رئيس مجلس الوزراء والوزير السابق يوسف فنيانوس، قرر تعيين الجلسة في ٢٠-٨-٢٠٢١ ودعوة الوزير السابق فنيانوس ،

Scanned with CamScanner

ان الجلسة المذكورة لم تعقد بسبب عدم تبليغ الوزير فنيانوس، فارجئت الى ٦-٩-٢٠٢١ ،
انه تبين من اشعارات التبليغ تعذر تبليغ الوزير فنيانوس فتقرر في ١-٩-٢٠٢١ دعوته لصقا، بواسطة وكيله،
انه بتاريخ ٢-٩-٢٠٢١ ورد من النيابة العامة التمييزية جواب على تبليغ الوزير فنيانوس
انه بتاريخ ٦-٩-٢٠٢١ لم يحضر الوزير فنيانوس وحضر وكيله وطلب ابطال اشعار التبليغ لصقا فتقرر رد الطلب لإنتفاء الضرر ، حينها تقدم وكيل الوزير فنيانوس بمذكرة دفوع شكلية ، احيلت الى النيابة العامة التمييزية لإبداء الراي ، وارجئت الجلسة الى ١٦-٩-٢٠٢١ بعد اعتبار الوزير فنيانوس مبلغا بواسطة وكلائه الحاضرين،
ان المحقق العدلي اعلم نقيب المحامين في الشمال في ١٥-٩-٢٠٢١ عن موعد استجواب المحامي والوزير السابق يوسف فنيانوس في ١٦-٩-٢٠٢١ لكي يحضر الإستجواب او ينتدب محاميا لحضوره، فصرح هذا الأخير بأنه اخذ العلم ، ثم ارسل معذرة في اليوم التالي ورد فيها انه يتعذر عليه الحضور شخصيا كما يتعذر ذلك على اعضاء مجلس النقابة لإلتزاماتهم المسبقة ولمرض احدهم ، تقرر عدم قبولها،
انه بتاريخ ١٦-٩-٢٠٢١ وردت مطالعة النيابة العامة التمييزية وقد اشار فيها المحامي العام التمييزي غسان الخوري الى انه سبق للنيابة العامة ان تقدمت بمطالعة مفصلة تناولت مسألة الصلاحية، والى انها تستنتج من كتب المحقق العدلي السابق انه اخذ برأيها ، وبالتالي يقتضي بيان ما اذا كان ثمة قرار قائم من المحقق العدلي الحالي بالرجوع عن قرارات المحقق العدلي السابق، وعلى انه يقتضي لتمكين النيابة العامة من ابداء رأيها في قضية الصلاحية ان تطلع على جميع القرارات والتدابير المتخذة ، واعطاءها مهلة معقولة لهذه الغاية محتفظا باعطاء رأيه بالدفوع، هذا مع العلم بأن المحقق العدلي السابق القاضي فادي صوان هو من ادعى بحق طالب النقل خلال شهر كانون الأول من عام ٢٠٢٠ وقرر السير بالمحاكمة كما ورد في طلب النقل بالرغم من مطالعة النيابة العامة المفصلة المذكورة ،
انه في جلسة ١٦-٩-٢٠٢١ ، جرت تلاوة القرار الصادر بالدفوع وتليت مطالعة النيابة العامة بناء لطلب وكيل الوزير فنيانوس الذي عاد وطلب تلاوة المطالعة السابقة المشار اليها فيها، فتقرر رد الطلب لكون الجلسة مخصصة للبت بالدفع الشكلي واستجواب المدعى عليه ،
ان وكيل طالب النقل اعترض على صدور القرار قبل ان تبدي النيابة العامة رأيها بالدفوع ، واستمهل لإتخاذ موقف من القرار برد الدفوع ، فرد الطلب ، وتقرر السير بإجراءات التحقيق ، وفي ضوء عدم حضور الوزير السابق فنيانوس الجلسة تقرر اصدار مذكرة توقيف غيابية بحقه،

حيث لا بد من الإشارة اولا الى انه اذا كان لأحد الفرقاء من مأخذ قانوني على قرار قضائي متخذ من قبل القاضي فإن الطعن بهذا القرار يكون في سلوك المراجعة القضائية المنصوص عليها في القانون وليس الطعن في حياده من بينها ،
وحيث ان ما يخرج القاضي عن حياده هو تلك التصرفات والمواقف التي تصدر عنه والتي تشكل من حيث اهميتها وطبيعتها وخطورتها ما يوحي بأنه اتخذ موقفا منحازا تجاه احد المتقاضين مجردا نفسه من صفة الحكم ومن النزاهة والعدالة الملازمين لقضائه ،

Scanned with CamScanner

وحيث في القضية الراهنة وبمعزل عن صحة او قانونية الدفع الشكلي بعدم الصلاحية وعن صحة التبليغات او القرار المتخذ بشأن الدفوع، او الإمهال ، او ارجاء الجلسة ، ومنها ما يشكل قرارات ادارية ، فإن هذه المحكمة ليست المرجع الصالح للطعن فيها في اطار دعوى النقل، ولا يعود لها في معرض الدعوى المذكورة البت فيها ، هذا فضلا عن انه لا يستدل منها على انحياز القاضي لطرف دون آخر، هذا من نحو اول،

وحيث بالرجوع الى القرار بشأن الدفع الشكلي لا يتبين منه ان القاضي اتخذ قرارا بشأن الإتهام ام الإدانة، انما ناقش في مسألة الإختصاص والجرائم التي يعود للقضاء العدلي ملاحقتها، ورد الدفع بالنظر للجرائم المدعى بها هذا من نحو ثان،

وحيث ان الإنتقائية والتعمية المشار اليهما لا يمكن التحقق منهما في هذه المرحلة وقبل اختتام التحقيق ، علما بأنه يعود للنيابة العامة الإدعاء على كل من توافرت شبهة بحقه ولئن لم يقرر المحقق العدلي سماعه بصفة مدعى عليه ، وعلى المحقق العدلي حينها ان يستجوبه بصفة مدعى عليه، هذا من نحو ثالث،

وحيث ان مسألة الارتياب المشروع بالقضاة هي من الأهمية بصورة لا يمكن اسناد اسبابها الى ما يمكن ان يسمع او يشاع، ولا يمكن التعويل على ما يصدر عن طرف في الدعوى من تصريحات لا شأن للقاضي فيها او تحليلات اعلامية ، لإستنتاج انحيازه ، هذا مع الإشارة الى ان ما نسب للقاضي البيطار من تصريح للصحافية جويس الحاج بتاريخ ١٠-٧-٢٠٢١ -وهو غير ثابت - لا يوحي بانحياز على حساب طالب النقل ، هذا من نحو رابع،

وحيث تأسيسا على ما تقدم وفي ضوء عدم ثبوت تصرفات توحي نسبة لأهميتها وخطورتها ان القاضي البيطار قد خرج عن حياده وتدل على تحيزه و جنوحه إلى تأييد مصالح أحد فرقاء الدعوى على حساب باقي الأطراف فيها، مما يتعارض و مبادئ العدالة و يتنافى و رسالة القاضي، لا تكون شروط الإرتياب المشروع متوافرة، ويقتضي تاليا رد طلب النقل المبني عليه ورد سائر الأسباب والطلبات الزائدة او المخالفة والتي لاقت ردا ضمنيا في سياق تعليل هذا القرار، بما فيها طلبات التعويض في ضوء عدم اتخاذ المحكمة اي قرار ادى الى تأخير التحقيقات، وعدم تسبب طلب النقل تاليا باي ضرر ،

لهذه الأسباب:

تقرر المحكمة بالاتفاق:

١. قبول طلب النقل شكلا ورده اساسا ؛
٢. رد ما زاد او خالف وتضمين المستدعي النفقات القانونية؛

قرارا صدر في ٢٣/١١/٢٠٢١ في حضور ممثل النيابة العامة التمييزية.

الكاتب المستشار/ العريضي المستشارة/مسلم الرئيسة المنتدبة/كفوري

Scanned with CamScanner